

هل الذهب الأبيض تجب فيه الزكاة ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الذهب الابيض ان كان هو ذهباً حقيقياً وقد صبغ بلون يشابه الفضة فإنه يقوم ويوزن وينظر كم فيه من جرام من الذهب ثم يقوم هذه هذه تقوم هذه الجرامات ثم يزكى. اما ان كان فضة فإنه يقوم قيمة الفضة يقوم قيمة - [00:00:00](#)

الفضة. اما اذا كان من غير الذهب والفضة من غير هذه من غير معدن الذهب والفضة وانما يلبس كالتحاس او غيرها من الحلبي الذي يلبسه النساء وهو ليس ذهب ولا فضة فإنه - [00:00:24](#)

هؤلاء فإنه لا زكاة فيه ايضاً والصحي كما ذكرت ان الحلبي الذي تلبسه المرأة لا زكاة فيه سواء كان من ذهب اصفر او من ذهب ابيض او من فضة الذي عليه عامة اهل العلم ان الذهب المستعمل اللي تستعمله المرأة وتتخذه - [00:00:38](#)

استعمال وايضا لو كان عندها ايضاً يعني للاعارة تعبيره نقول لا زكاة فيه سواء كان ذهب او فضة او غيرها. اما غير الذهب والفضة فلا زكاة فيه ولو اتخذ للاذخار او اتخذ للقلبية او اتخذ للكراء نقول لا زكاة فيه. اذا كان نحاس او كان اي معدن اخر كاللؤلؤ والألماس - [00:01:00](#)

والزبرج ولبطو والعقيق وما شابه ذلك نقول لا زكاة فيه. نعم - [00:01:26](#)